

# مُجَاهِدُونَ



ظاهره التکفیر .. الأسباب والعلاج بالآثار



## الطرق المرجوة لعلاج ظاهرة

### التکفیر

الدكتورة: سعيدة يسن أنور رزق

أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة حائل

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً.

اللهم إني أبدأ من الثقة إلا بك، ومن الأمل إلا فيك، و من التسليم إلا لك، ومن التفويض إلا إليك، ومن التوكل إلا عليك، و من الرضا إلا عنك، ومن الطلب إلا منك، و من الذل إلا في طاعتك، و من الصبر إلا على بابك، و من الرجاء إلا في يديك الكريمتين، ومن الرهبة إلا بجلالك العظيم.

اللهم تتبع برُك و اتصل خيرك و كمل عطاوك و عمّت فواضلك و تمت نوافلك و بر قسمك و صدق وعدك و حق على أعدائك و عيدهك، ولم يبق لي حاجة هي لك رضا و لي فيها صلاح إلا قضيتها و أعننتني على قضائهما يا أرحم الراحمين.. وبعد :

فإن المعالجات التأصيلية لقضايا المنهج القوي في الاعتقاد والفكر والفقه والأداب والسلوك لم تعد من نوافل الجهود أو هوا من الاهتمامات، بل أصبحت مطلباً ضرورياً ملحّاً وحاجةً مصيريةً لازمة لتوجيه المسيرة وتقويم من انحرف عن النهج المستقيم خاصة في هذا العصر الذي رزئت فيه الإنسانية بما أفقدها ترابطها من كثرة التفرق والانحراف وانتشار الأهواء والغربيات والمفاسد، لهذا كان المسلم في هذا العصر وفي هذه المرحلة الحرجية بالذات بحاجة إلى ضوء

(١) خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، انظر : خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -، ص ١٢-١٣ ، ١٤٠٠هـ .

كاشف ينير له الطريق ويجلی له الأمر في جميع المشكلات والعقبات التي تعرّض طريقه ويقدم له الحلول النافعة والمعالجات التأصيلية الجادة المعمقة على ضوء المنهج الصالح السليم منهج أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>.

إن ظاهرة التكفير مرحلة خطيرة على العقيدة وعلى الفرد وعلى المجتمعات تسبقها مراحل التبديع والتفييق والجميع سائر في مركب الجهل والغوغائية والسفاهة، التي تذيع الخوف وتشيع الكره في المجتمع المسلم، مما يكرس معانٍ الفوضى والهمجية مما لا تحمد عقباه.

**وعلاج هذه الظاهرة يكون بعدة وسائل، أهمها فيما يبدو لي ما ذكره في المباحث**

**التالية:**

أذكرها إجمالاً ثم أفصلها بمشيئة الله تعالى على النحو التالي:

**المبحث الأول: أهمية دور الأسرة في تحصين الأبناء ضد التطرف.**

**المبحث الثاني: معالجة الظواهر الفردية بالحكمة.**

**المبحث الثالث: ترسیخ العقيدة وتصحيح منهجية التقلي.**

**المبحث الرابع: سياسة ولی الأمر للوقوف دون تفشي ظاهرة التكفير.**

---

(١) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، أ.د. صالح بن غانم السدحان، ص ٢ ، هذا الكتاب منشور على موقع الإسلام على شبكة المعلومات (<http://islamport.com/d/3/amm/1/16/2062.html>).

## التمهيد

إن تكفير أي إنسان أو اتهامه بالفسق والضلال والانحراف أو النفاق يجده عميلاً من حقوقه الإنسانية، ويعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع، وإذا اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً - جماعة التكفير - وشملت جماعة أو طائفة فإنها تعرض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والاختلاف، وإذا انهارت الرابطة الدينية فلا مجال لأن نستعيض عنها بأي شيء آخر.

وإدراكاً من الإسلام لخطورة عملية التكفير فقد دعا إلى احترام هوية كل من يتشهد الشهادتين ويلتزم بأركان الدين، وعدم التشكيك بإسلام من يعلن إسلامه حتى في ساحات القتال تحت بريق السيف، حيث قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَيَّنُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِيمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُתُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِيرًا ﴾ ( النساء : ٩٤ ) .

وعندما حدثت الفتنة الأولى بين المسلمين ونشبت بينهم الحروب رفض سيدنا علي - رضي الله عنه - أن يتم لهم خصوصية بالكفر والنفاق و قال - كما نقله ابن كثير في البداية والنهاية - : ( إخواننا بغوا علينا ) . ومع ذلك فإن الأمة الإسلامية قدماً و حديثاً لم تسلم من داء التكفير، وقد تعرض الإمام علي - رضي الله عنه - نفسه إلى عملية التكفير من قبل الخارج الذين رفضوا التحكيم بين علي و معاوية . وبالرغم من أن مأخذهم لم يكن يتعدى الاجتهاد السياسي إلا أنهم أضافوا عليه صفة الكفر والإيمان ، وقاموا بشق وحدة الأمة الإسلامية وإعلان الحرب على المسلمين .

ومنذ ذلك الحين استمرت ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي ، و كانت تنتشر و تستعر أحياناً و تتقلص و تخبو أحياناً أخرى ، في بينما كانت الحروب الداخلية و الظروف الاقتصادية السيئة تؤججها ، كانت أجواء السلام و الرخاء تطفئها و تقضي عليها.

وإذا لم تكن عملية التكفير صارخة و صريحة أحياناً ، فإنها كانت تقترب من ذلك أحياناً أخرى ، حيث تتسب كل جهة إلى نفسها الصواب المطلق و الرشد التام و معرفة الإسلام الحق ، في حين تتهم الطوائف الأخرى بالفسق و الضلال ، و ذلك استناداً إلى تفسير خاطئ لحديث من أحاديث النبي - ﷺ - وهو : قوله - ﷺ - : "تفترق أمتي على ثلث و سبعين فرقة" <sup>(١)</sup> ، مما كان ينعكس سلباً على علاقة كل فريق بالأخر ، و يؤدي إلى تصور كل فرقة أنها هي الناجية الوحيدة فتعامل الآخرين و كأنهم من أهل النار.

من هذه المنطلقات آنفة الذكر كان لزاماً علينا علاج هذا الفكر المنحرف و المغلوط وذلك بالحوار و الإقناع و إقامة الحجة و الدليل ، و قبل الحديث عن العلاج يتسع علينا أن نوضح حقيقة التكفير والتحذير منه وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : بيان حقيقة التكفير.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في التحذير من التكفير.

(١) البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير / ٢٢١ / ٧ ، طبعة مكتبة دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ١٩٨١ - ١٤٠١ هـ.

## المطلب الأول

### بيان حقيقة التكفير

#### حقيقة التكفير :

أولاً: التكفير في اللغة: هو وصف الشخص بالكافر<sup>(١)</sup> ، والكافر في لغة العرب هو الستر والتغطية، يقال للمزارع : "كافراً"؛ لأنَّه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان "كافراً"؛ لأنَّ في كفره تغطية للحق بجحد أو غيره ، وقيل: سمي الكافر "كافراً"؛ لأنَّه قد غطى قلبه بالكافر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: التكفير في الإصطلاح: للتکفیر عند العلماء المعاصرین تعريفات عديدة تختلف ألفاظها إلا أن مؤداها واحد منها ما يلي:

١- التكفیر حکم شرعی سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حکم الشارع بأنه کفر، وإن لم يكن جحداً<sup>(٣)</sup>.

(١) الكفر في الاصطلاح عرفه العلماء على النحو التالي: يقول ابن تيمية: "الكافر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبره، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم" (درء تعارض العقل والنقل لأحمد عبد السلام بن تيمية، ٢٤٢/١، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد رشاد سالم)، ويقول ابن حزم معرفاً الكفر: "وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله - تعالى - الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان" (الإحکام في أصول الأحكام على بن أحمد بن حزم الأندلسی أبو محمد ٤٩/١، طبعة دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ٤٠٤هـ)، لكن الذي نتناوله في بحثنا هو حالة معينة من حالات الكفر، وهو الكفر بعد الإيمان والدخول في الإسلام، لا الكفر الأصلي، ولا النفاق الاعتقادي الذي يسره المنافق في قلبه، ويظهر لنا خلافه.

(٢) انظر لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (١٤٦-٥٨٦/٢)، طبعة دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) فتاوى السبكي: أبو الحسن علي السبكي (٥٨٦/٢)، طبعة دار المعرفة، بيروت-لبنان.



- ٢- التكفير هو: "الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام"<sup>(١)</sup>.
- ٣- التكفير هو: نسبة أحد من أهل القبلة - أي المسلمين - إلى الكفر<sup>(٢)</sup>.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. الملاع

- (١) التكفير - خطورته وضوابطه الشرعية ، مصطفى كرامة مخدوم، بحث منشور بموقع صوت القرآن الكريم، على شبكة المعلومات، (<http://quran.maktoob.com/vb/quran43991>)
- (٢) فتوى لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد بن عبد الغفار الشريف، رقم الفتوى: ٨٢٥ ، منشورة بموقع فضيلته على شبكة المعلومات.  
<http://www.dralsherif.net/Fatwa.aspx?SectionID=4&RefID=835>

## المطلب الثاني التحذير من التكفير

### أولاً: خطورة التكفير.

لخطورة القول بـكفر المسلمين وما يتبعه من أحكام في الحال والمال، فإن القرآن والسنة يحذران من إطلاق هذا الحكم من غير تبين ولا ثبت. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُّتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِيرًا﴾ (النساء: ٩٤).

قال القرطبي : " معنى قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا، المعنيان سواء، فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه " <sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ حذر من التكفير أشد التحذير فقال: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما) <sup>(٢)</sup>.

ويروي أبو ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٣٣٩/٥)، طبعة : دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، تحقيق : هشام سمير البخاري .

(٢) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٢٦٣/٥)، كتاب الأدب، برقم: ٥٧٥٢ طبعة : دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا - دمشق، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٥٦/١، كتاب الإيمان، برقم: ٢٢٥ طبعة: دار الجليل بيروت.

كذلك<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: "فقد باء القائل بذنب كثيرو إثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر"<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، ففظوا على مخالفיהם، حكموا بـكفرهم"<sup>(٣)</sup>.

وفي بيان معنى الحديث قال الحافظ ابن حجر: "والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم ... وقيل: معناه رجعت عليه نقیصته لأخيه ومعصية تکفیره ... فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تکفیره، فالراجح التکفیر لا الكفر، فـكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله...".

وقال القرطبي: ".. والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعاً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للسائل معرّة ذلك القول وإثمه"<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٢٤٧/٥، كتاب الأدب، حديث رقم: ٥٦٩٨.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي ٢٢/١٧، طبعة ١٤١٠ هـ ، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقى الدين أبو الفتاح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ٧٦/٤، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی (٤٦٦-٤٦٧)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی.



وفي حديث آخر يشبه النبي ﷺ تكفير المسلم بأعظم ذنب بعد الشرك  
بالله، وهو تعمد قتل المؤمن، فيقول: (ومن قذف مؤمناً بـكفر فهو كفته) <sup>(١)</sup>.  
ورمي المسلمين بالكفر بباب لشرون عظيمة، لعل أهونها أنه من التابز  
بالألقاب الذي نهى الله عنه، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَابِرُوا

قال ابن عبد البر: "هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث (الحديث السابق)، فالقرآن والسنّة ينهيان عن تفسيق المسلمين وتكفدهم إلا بيان لا إشكالاً فيه".<sup>(٢)</sup>

والتكفير استباحة لما حرمته الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي ﷺ على حرمته في خطبته العظيمة في حجة الوداع، فقال: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلِيُبْلِغُ الشَّاهِدُونَ الْغَائِبُونَ) <sup>(٣)</sup>. والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدح في عرضه، وهو مستتبع لهتك ماله ودمه.

قال العز بن عبد السلام: "الأصل في المسلم براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعذيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها"<sup>(٤)</sup>.  
ولما رأى ابن الوزير تتابع النصوص في النهي عن تكفير المسلمين قال: "ويفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكfir المؤمن، وإخراجه من الإسلام

(١) صحيح البخاري / ٥، ٢٢٤٧، كتاب الأدب، برقم: ٥٧٠٠.

(٢) التمهيد (١٧/٢١).

(٢) صحيح البخاري ٦١٩/٢، صحيح مسلم ١٠٨/٥، صحيح مسلم، برقم: ١٦٥٢، كتاب الحج، كتاب القسام، ٤٤٧٨.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الآباء : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (٢٦/٢)، طبعة: دار المعارف بيروت - لبنان، تحقيق: محمود الشنقيطي.

مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم<sup>(١)</sup>.

ولغلهظ أمر التكفير وشدة خطورته كان أصحاب النبي ﷺ يمتنعون عن إطلاق التكفير والتفسيق على أهل القبلة، روى ابن عبد البر عن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله. وفزع"<sup>(٢)</sup>.

ولما سئل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا ، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال: لا ؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بفوا علينا"<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يتضح أن الأصل في المسلم براءة الذمة، وأن الاعتداء عليه بتكفيه من أعظم ما توعد الله فاعله بوعيده، فقد توعده بالإثم العظيم أو الكفر، جزاء إقدامه على الولوغ في عرض أخيه المسلم.

### **ثانياً: أقوال العلماء في التحذير من التكفير:**

أدرك علماء الإسلام فداحة القول بـكفر المسلم فأطبقوا على منع التكفير إلا بدليل ساطع، لا مدافع له، إذ الشهادة بالـكفر على الموحد من أعظم الزور

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: أبي عبدالله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير (صـ٣٨٥)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٤/١٦).

والظلم والبهتان.

**قال الشوكاني:** "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن (من قال لأخيه: يا كافر. فقد باه بها أحدهما)... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير"<sup>(١)</sup>.

وأما ابن حزم فإنه يرى أن البرهان المطلوب للحكم بكفر المسلم ينبغي أن يكافئ ما ثبت به إسلامه، فلا يرفع عنه اسم الإسلام إلا بنص أو إجماع: "والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنفي"<sup>(٢)</sup> أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا.

فوجب أن لا يكفر أحد بقول قوله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى - الله، أو أن رسول الله ﷺ قاله، فيستجيز خلاف الله - تعالى - وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، سواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، سواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله ﷺ منقولاً نقل إجماع تواتراً أو نقل آحاد".<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن تيمية: "فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يرُّ

(١) السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٤٥٧٨/٤)، طبعة : دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (إلا بنص).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم (٢٩٢/٢)، طبعة دار الجليل، بيروت- لبنان، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة.

ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة<sup>(١)</sup>. ومثله في الاحتياط وطلب السلام من هذه البلية قول ابن عبد البر: " ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىًّا يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه – وإن عظم – من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيه، أو قام على تكفيه دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"<sup>(٢)</sup>.

ويرى ابن نجيم أن المسلم لا يخرج من الإسلام إلا بأمر يتيقن كفر صاحبه فيقول: " ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام"<sup>(٣)</sup>.

أما من تجرأ على التكفير من غير أن يملك مثل ذلك الدليل الساطع فإنه مستحق للعقوبة الغليظة بما اجترأ عليه، يقول ابن تيمية في سياق الحديث عن خلاف المسلمين في بعض مسائل التوسل: " بل المُكْفَرُ بمثيل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لا سيما مع قوله ﷺ : (من قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما)"<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٢/٥٠١)، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

(٢) التمهيد (١٧/٢١-٢٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي (٥/١٣٤)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٤) مجموع الفتاوى (١/١٠٦).

وينبه ابن الوزير إلى مفسدة أخرى للتکفیر، وهي التسبب في الفرقة بين المسلمين، وما تؤدي إليه من توهين أمر المسلمين، وهذه المفسدة حري دفعها بمزيد من العذر والثبت والاحتياط، يقول: "وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجمahir العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتکثیر العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتکثیر أهله، وتقویة أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتکلف التکفیر لهم بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوی الإسلام، ويحققن الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضاح الصبح الصادق، وتتجتمع عليه الكلمة، وتحقق إليه الضرورة"<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالى: "والذى ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التکفیر ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المسلمين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك مجمرة من دم مسلم"<sup>(٢)</sup>.

ويقول - رحمه الله - : "الوصية: أن تکف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، غير مناقضين لها... فإن التکفیر فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه"<sup>(٣)</sup>.

وينقل ابن نجيم عن أهل العلم حرصهم على إعذار المسلم، وتوقفهم عن المبادرة إلى تکفیره مهما وهنت شبهته التي دفعت به إلى ارتکاب المکفر، فيقول: "وفي الفتوى الصغرى: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً

(١) إيثار الحق على الخلق: ابن الوزير (٤٠٢).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد : أبو حامد الغزالى (٢٢٤-٢٢٣)، طبعة دار المنهاج.

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة: أبو حامد الغزالى (١٢٨)، طبعة القاهرة ١٩٠٧م.

متى وجدت روایة أنه لا يكفر<sup>(١)</sup>.

ويقول: " وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفیر، ووجه واحد يمنع التكفیر، فعلى المفتی أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفیر، تحسيناً للظن بالمسلم"<sup>(٢)</sup>.

ثم يقرر - رحمه الله - خلاصة رأيه فيقول: "والذى تحرر أنه لا يفتى بتکفیر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في کفره اختلاف، ولو روایة ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التکفیر المذکورة لا يفتى بالتكفیر بها، ولقد ألمت نفسى أن لا أفتى بشيء منها"<sup>(٣)</sup>.

وينقل المليباري اتفاق العلماء قدیماً وحدیثاً على الاحتیاط والتّریث في هذه المسألة: "ينبغي للمفتی أن يحتاط في التکفیر ما أمكنه؛ لعظم خطره وغلبة عدم قصده سیما من العوام، وما زال أئمّتنا على ذلك قدیماً وحدیثاً"<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (٥/١٣٤).

(٢) المصدر السابق (٥/١٣٤).

(٣) المصدر السابق (٥/١٣٥).

(٤) فتح المعین بشرح قرة العین: زین الدین بن عبد العزیز المليباری (٤/٨١)، طبعة : دار الفکر- بيروت.

## المبحث الأول

### أهمية دور الأسرة في تحصين الأبناء ضد التطرف

يعتبر الشباب ثروة الأمة الفالية وذخرها الثمين حين يستثمر في الخير والفضيلة والبناء، ويصبح ضرراً مستطيراً وشرراً وبيلاً حين يفترسه الشر والفساد.

الانحراف في مرحلة الشباب خطيرٌ ومخوفٌ، فمنحرفُ اليوم هو مجرم الغد ما لم تداركه عناء الله، وعلى قدر الرعاية بالشباب والعناء بشؤونهم يتحدد مصيرُ الأمة والمجتمع.

إنَّ انحرافَ الشباب من أعظم المسائل المطروحة اليوم وأهمُّ القضايا التي تُقلق الآباء والمربين.

تتملّك بعض كتبنا ومفكرينا العاطفة وتقودهم السطحية - أحياناً - في التعامل مع ظاهرة الانحراف، فنظل نعرض المشكلة ونفجر جراحها ونردد آهاتها مرةً وثانيةً وثالثةً دون طائل، والعلاج النافع إعمالُ العقل وإمعانُ النظر واستشراف المستقبل بتحليل الظاهرة ودراسة أسبابها والعمل على الوقاية منها بموضوعيةٍ ومنهجيةٍ على أساسِ من الدين والشرع.

ليس غريباً أن يهتمُّ المختصون بظاهرة الانحراف في أوساطِ الشباب لتجفيف منابعه واجتثاثِ جذوره؛ لأنَّ الشباب أملُ الأمة، وعدَّة المستقبل، وذخيرةُ المجتمع، والعصبُ الفعالُ في حياةِ الأمم.

انحرافُ الشباب ظاهرةٌ عامةٌ تظهر في الأفق في كلِّ بلد، وتزدادُ زاويةُ الانحراف اتساعاً حين تجدُ نفساً بلا حسنةٍ وفكراً بلا مناعة، وشخصيةً بلا تربيةٍ وطاعةٍ.

الشباب كغيرهم من الناس يخطئون ويصيرون، قال رسول الله - ﷺ :  
(كلّ ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوّابون)<sup>(١)</sup> ، إلا أنّ هذه الأمة التي  
كتب الله لها الخيرية بين الأمم لا ترضى لشبابها إلا أن يكونوا على الأرض  
سادةً، وفيه الأخلاق قادةً، ولقد سجل تاريخ أمّتنا منذ فجر الإسلام حتى يومنا  
نماذجَ فدّةً لشبابٍ تمسّك بالإيمان الصحيح والعمل القويم، والتزم منهجَ الله  
وشرعه، أسعدهم بقوله، وقوى أركان مجتمعه بجميلِ فعالة وكريم  
خصاله، مما يبشر بخير عميم، وهم حجّةُ الله على غيرهم.

وفي عصرنا تنوّعت مسالك الشبهات وتراجّحت نوازع الشهوات، وغدا شبابُنا معرّضاً لسهامٍ مسمومةٍ، ذاق مرارتها المجتمع في غلوٍ وتكفير وانحلالٍ  
خلقيٍّ مقيت في ميدان الأفكار المنحرفة والفرق والملل الباطلة<sup>(٢)</sup> وفي المطلبيين  
التاليين أوضح كيفية تحصين شبابنا ضد ما يظهر في المجتمع من انحراف  
عقدى.

**المطلب الأول:** دور التربية الإسلامية في الوقاية من التطرف.

**المطلب الثاني:** العلاقة بين الاستقرار الأسري وعقيدة الأبناء.

(١) المستدرك على الصحيحين ٤/٢٧٢، كتاب التوبه والإنابة، برقم: ٧٦١٧، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) ظاهرة انحراف الشباب، خطبة لفضيلة الشيخ عبد الباري بن عوض الشبتي، المدينة المنورة-١٤٢٥/٦/٢٧ـ المسجد النبوى ، منشوره بموقع مكتبة المسجد النبوى الشريف على شبكة المعلومات: (<http://www.maktaba.org/vb/showthread.php?t=5312>)

## المطلب الأول

### دور التربية الإسلامية في الوقاية من التطرف

مما لا شك فيه أن التغلب على ظاهرة التكفير يمكن أن يتم من خلال اتخاذ إجراءات وقائية، دون الاقتصار على معالجة الآثار الناتجة عن هذه الظاهرة الإجرامية بعد وقوعها.

ولما كان الشباب هم أكثر أفراد هذه الظاهرة، فإن وقايتهم من التغیرير بهم عن طريق التربية الإسلامية الصحيحة يمثل حصنًا حصينًا لهم من الوقوع في الانحراف العقدي، الذي يؤدي بدوره إلى الوقوع في الجرائم الإرهابية الناتجة عن هذا الفكر من قتل وتدمير، ليكونوا معمول هدم لمجتمعهم بدل أن يكونوا لبنة بناء ورقيّ.

**وتتميز التربية الإسلامية بخصائص معينة تجعلها أكثر فاعلية في تحقيق الوقاية المطلوبة من الجريمة ومن أهمها:**

- ١- كونها تربية إيمانية : أولى خصائص التربية الإسلامية هي أنها تربية إيمانية تهدف إلى تكوين الإنسان المؤمن الذي يوحد الله تعالى، ويراقبه في سره وعلانيته، ويسارع في الخيرات.
- ٢- أنها تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تحول ولا ينالها التغيير قال تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).
- ٣- التوازن : من أهم خصائص التربية في المنهج الإسلامي أنها تربية تهتم ببناء شخصية الإنسان من جميع جوانبها، تقدم له حاجته من التربية الروحية والعقلية والجسدية، وتسعى لتنمية طاقاته المتعددة وصقل موهبه.
- ٤- أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تضمن نظاماً تربوياً يستمد ثباته

وقوته من ثبات الشرع الإسلامي، فهي مستمدة من وحي الله - عز وجل - القائل في محكم التنزيل : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بِلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُغْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون: ٧١) <sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يمكن القول بأن الأسرة هي أساس إعداد الشباب وبناء الشخصية، ومنها يصدر الخير أو الشر، ومنها ينجم الانحراف أو الصلاح. وتتقىد الأسرة دورها وتضيئ رسالتها إذا انصرف الآباء عن أسرتهم وكان همهم الأكبر توفير مادّة الكسب مع ترك الحبل على الغارب للأولاد والقصير في تربيتهم وعدم تحصيص وقت لهم يمارسون فيه التوجيه والرعاية. يختزل كثيرون من الآباء علاقته بأبنائه ومسؤوليته في أسرته في حسابات مادّية لا تتجاوز حاجات الأولاد من أكل وشرب وكسوة وترفيه، أما تربية الأخلاق وتهذيب السلوك وبناء الشخصية فحظاها أنها في ذيل قائمة المسؤوليات. ولا يشكُّ عاقلاً أن الآباء حين يمارسون التربية الصحيحة ويجعلونها أولى المهام في حياتهم يوفّرون المناعة الكافية ضد الانحراف والوقاية من المصير الأليم، ويسهمون في أمن المجتمع، قال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ تَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: ٦)، وقال رسول الله ﷺ : (والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها) <sup>(٢)</sup>.

فالأسرة في الإسلام مسؤولة عن حماية الشباب من الانحراف، ويتحمل الوالدان النصيب الأوفر من جريمة الغلو في الدين أو التطرف في الخلق. إن الالتزام بتعاليم الدين أعظم حصانة للشباب من كل انحراف، وقراءة

(١) دور التربية الإسلامية في الوقاية من الإرهاب والتطرف، مقال منشور في ٢٠١٠/٨/٨ بموقع السكينة على شبكة المعلومات : (<http://www.assakina.com/center/5236.html>)

(٢) صحيح البخاري / ٥، ١٩٩٦، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، برقم: ٤٩٠٤.

التاريخ تجلّى أنّ ظهورَ الفرق وبروز الانحراف وشيوخ الجريمة لم تتلّ حظّها في المجتمعات ولم تفعّل فعلها في القلوب والعقول إلاّ على فترة من الدّعوة واندراسٍ من الشريعة، ولا نجد منصِّفاً ينكر هذا، قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِّلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٩).

وفي غياب الدين الصحيح والإيمان القوي والمنهج الوسط، يكون الشباب معرضاً للانحراف وقد يقع فريسة الإجرام أو الإرهاب أو التطرف أو الوقوع في مصائد المنحرفين أو يسيطر عليه الضياع حتى يصبح كالسلم في جسد الأمة والمعول في كيانها، يُحطم مستقبلاً ومستقبله، وبهدم كيانها وكيانه.

**وينبغي ألا تغفل شيئاً مهماً يجب على الوالدين مشاركة الأبناء فيما، وهذا:**

أولاً: الرفقـة الصالحة: فمما لا شك فيه أن الرفقـة الصالحة لها أثر في اكتساب القيم والسلوك، قال رسول الله ﷺ: "المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل"<sup>(١)</sup>. وقد يوقع القرـين السيئ في المـهلكـات، أما القرـين الصالح فسبـبـ من أسبـابـ الاستقـامةـ والفضـيلةـ.

ثانياً: أوقـاتـ الفراغـ: فإنـ الفراغـ منـ أسبـابـ الانـحرافـ، والـوقـتـ إـذـا لمـ يـُـوظـفـ توـظـيفـاـ سـلـيـماـ فإـنهـ يـنـقـلـبـ بـآـثـارـهـ السـيـئـةـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، ويـكـونـ أـكـثـرـ استـعـادـاـ لـلـانـحرـافـ، ويـجـبـ أـنـ يـتـبـيـنـ الـوـالـدـانـ أـيـنـ وـكـيـفـ تـقـضـيـ سـاعـاتـ الـفـرـاغـ، فـفـيـ الـفـرـاغـ قـدـ تـسـلـلـ فـكـرـةـ مـنـ حـرـفـةـ أـوـ نـزـوـةـ عـاـيـرـةـ فـتـمـكـنـ مـنـ الـإـبـنـ، فـتـقـعـ الـوـاقـعـةـ<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامـعـ الصـحـيـحـ سنـنـ التـرمـدـيـ: محمدـ بنـ عـيـسـيـ أـبـوـ عـيـسـيـ التـرمـدـيـ السـلـمـيـ، ٥٨٩/٤، كـتـابـ الزـهـدـ، برـقمـ: ٢٣٧٨، طـبـعـةـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ، تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ وـآـخـرـونـ، قـالـ أـبـوـ عـيـسـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ.

(٢) ظـاهـرـةـ انـحرـافـ الشـبـابـ، خـطـبـةـ لـفـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـبـدـ الـبـارـيـ بنـ عـوـضـ الشـبـيـتيـ، الـمـدـيـنـةـ الـمنـورـةـ ١٤٢٥/٦/٢٧، المسـجـدـ النـبـوـيـ، منـشـورـةـ بـمـوـقـعـ مـكـتـبـةـ المسـجـدـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ عـلـىـ شـبـكـةـ الـمـعـلـومـاتـ (<http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=5312>)

## وهنا لابد من طرح سؤال مهم جدا وهو: كيف تتعامل الأسرة عند جنوح أحد أفرادها نحو فكر التكفير؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكون عند أفراد الأسرة جميعا، فيجب عليهم في هذه الحالة الاتصال بمكتب الدعوة والإرشاد الذي يبعث بدوره أحد المتعاونين من طلبة العلم بصورة ودية (غيررسمية) وألا يتحدث باسم الوظيفة، بل أن يأتي كصديق للأسرة أو لأحد أفرادها أو لأحد أصدقائها فإن وجد من تربطه بها رابط كالجيرة أو القرابة فذلك أيسر لهمته محتسباً الأجر في إنقاذ الشاب المبتلى، وفي تخلص المجتمع من شر الفتنة فيجلس إليه ويناقشه بطريق ودية، على أساس أن مبتنى الاثنين هو الخير والإصلاح، هكذا سيصل معه إلى تفنيد الشبهة وتجلية الحقيقة ويوماً بعد يوم سيصلح أمره وتستقيم حالته. على أن تتواصل اللقاءات والاجتماعات لمدة تضمن أن لا يعود الشاب إلى شبهته، وبحذا الاستعانة هنا بالأندية وأماكن الترفيه بل يجب التوسيع في استثمارها، فالفراغ مفسدة وفرصة للمفسدين والمغرضين، وعلى العائلة والمجتمع أن يكونوا متسامحين ومستوعبين للأبناء حتى تستقيم أمورهم وألا يشعر أحد بالإقصاء أو بالإهمال بل يشعر بالمحبة والتسامح فإن لذلك أثره الطيب في النفوس ، أما الجهات الحكومية الأخرى فعليها المتابعة والتدخل فقط عند الضرورة حماية لأرواح وممتلكات ومنجزات المجتمع<sup>(١)</sup>.

(١) دور التربية الإسلامية في الوقاية من الإرهاب والتطرف، مقال منشور في ٢٠١٠/٧/٨ بموقع السكينة على شبكة المعلومات: (<http://www.assakina.com/center/5236.html>)

## المطلب الثاني

### العلاقة بين الاستقرار الأسري وعقيدة الأبناء

قد يُهيئ جوُّ الأسرة الملبَّد بالغيوم الانحراف، فالبيت الذي تعلو فيه أصوات النزاع وتحتمُّ في جنباته مظاهرُ الخُصومة والشقاق ليس مهيئاً للتربية واستقرارِ النفوس، بل قد يهرب أفراد البيت من هذا الجوّ الملبَّد إلى من يُؤويهم، وقد يحتضنهم رفقاءٌ سوءٌ وقرناءُ شرٍّ، وقد تُسهَّل لهم الطرق ليصبحوا مجرمين محترفين، كيف لا وقد فَقدوا الرعاية والنصح والتوجيه من الآبوين، وغاب عنهم من يدلُّهم على طريق الهدى والتَّور.

ولعل الطلاق ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدِّم كيان المجتمعات، ومن الأسباب الرئيسية في انحراف الأولاد، خاصةً إذا اقترن بضعف الوازع الديني، وكلُّ خلافٍ يخلف خسائرَ واضحةً وأثاراً عميقاً، بل هو طعنٌ في قلب المجتمع ونزيفٌ في جسده.

إنَّ الولدَ الذي يهربُ من جحيم الطلاق قد لا يجد من ينصح أو يردع، ولأقران السوء تزيينٌ ولأهلِ الفسادِ شباك. والمجتمع مطالبٌ - خاصةً أولو الأحلام والنهى - بتحجيم هذه الظاهرة المؤلِّة وتحصين المجتمع من آثارها المدمرة. ومن أسبابِ الانحرافِ وقوعُ بعضِ الأُسر فريسة الفقر، فيليجاً بعضُ الأولاد إلى مغادرةِ البيت بحثاً عن أسبابِ الرِّزق، ولجهلِهم وقصورِ إدراكِهم قد تتلقَّفهم أيديُ الشَّرِّ وقرناءُ السوء، فيسلِّكون بهم سُبُلَ الانحراف، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من الفقر فيقول: (اللهُم إني أعوذ بك من الكُفْرِ والفَقْرِ) <sup>(١)</sup>.

(١) المستدرک على الصحيحين ٩٠/١، كتاب الإيمان، برقم: ٩٩، قال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وللوقاية من مشكلة الفقر وأثارها فرض الإسلام الزكاة وحث على الصدقة، أحيا معانِي التكافل الاجتماعي، دعا إلى تفقد الأيتام والفقراة والمساكين، ورتب على ذلك أجرًا عظيمًا، ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى وفُرج بينهما شيئاً<sup>(١)</sup>.

ومن التكافل دعم الجمعيات الخيرية التي ترعى الأيتام والفقراة والمساكين، ولقد سَمِّت بلادُ الحرمين بـأنموذج فريد في منظومة مباركة تمثلت في هذه الجمعيات الخيرية التي تناشر عقدها في أرجاء البلاد، وأصبحت رافداً مُهمًا وشريكًا حقيقياً في التنمية البشرية والاقتصادية، قاربت بين الفقراء والأغنياء، أسهمت في تقوية بناء المجتمع، غمرته بمشاعر الرحمة والشفقة، كم أطعنت من جائع، كم كَسَّت من عارٍ، كم نفست من كَرب، كم فرجت من عُسر، ولا يلمز هذه الجمعيات المباركة التي شاع خيرها وعمَّ فضلها وطاب غرسها، لا يلمزها إلا مغشووشُ النية ملوثُ الفكر منهزمُ النفس، قد جفَّ نُبُغُ الخير من مشاعره وفُؤاده<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٢٠٣٢/٥، كتاب الطلاق، باب اللعان، برقم: ٤٩٩٨.

(٢) ظاهرة انحراف الشباب، خطبة لفضيلة الشيخ عبد الباري بن عوض التبيتي، المدينة المنورة - ١٤٢٥/٦/٢٧ - المسجد النبوى ، منشورة بموقع مكتبة المسجد النبوى الشريف على شبكة المعلومات:

(<http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=5312>)



## المبحث الثاني

### معالجة الظواهر الفردية بالحكمة

إن معالجة الظواهر الفردية يكون بالحكمة والبصيرة اللائقة بها زماناً وواقعاً حالاً، ويتأتى هذا بالعلماء والراسخين، والحكماء ذوي العقل والفتنة، وهذا ما سأوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إبراز سماحة ووسطية الشريعة الإسلامية واعتدال منهجها.

المطلب الثاني: اتباع سياسة الرفق واللين مع من أصيب بفتنة التكفير.

#### المطلب الأول

##### إبراز سماحة ووسطية الشريعة الإسلامية واعتدال منهجها

إن سمة الاعتدال والوسطية تتجلى في صور سماحة الإسلام، وهذه السمة هي علامة لهذه الأمة التي نشرت الحق والعدل والسلام، وما وصلنا إلى ما نراه اليوم إلا نتيجة لترك الوسطية والبعد عنها إلى التطرف، والأمل في الخروج من هذا هو عودة أمّة الوسطية.

وإن من الحقائق وال المسلمات لذوي البصائر، أنه بقدر تمسك الأمم بمميزاتها الحضارية، والتزام المجتمعات بثوابتها وخصائصها القيمية، بقدر ما تحقق الأمجاد التاريخية والعطاءات الإنسانية، إلا أنه برع في عالمنا المعاصر صور وظواهر من الانحرافات تهدد الأمن الدولي، وتعرض السلام العالمي للخطر وعدم الاستقرار، ولعل مرد ذلك إلى التفريط بمبادئ الحضارة، والتهاون بالمثل والقيم الإنسانية.

ومن يدقق النظر في جوانب عظمة هذا الدين الذي أكرمنا الله به وهذا إلينه - وما كنا لننهي لولا أن هدانا الله - يجد أن هناك سمة بارزة، ومميزة ظاهرة، كانت سبباً في تبوء هذه الأمة مكانتها المرموقة بين الأمم، ومنها مؤهلات القيادة والريادة للبشرية، ومقومات الشهادة على الناس كافة، إنها سمة الاعتدال والوسطية، التي تجلي صور سماحة الإسلام، وتبرز محاسن هذا الدين، ورعايته للمثل الأخلاقية العليا والقيم الإنسانية الكبرى، يقول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: ١٤٣) <sup>(١)</sup>.

والوسطية منهج سلف هذه الأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل هم وسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمة" <sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : " إن الشريعة جارية في التكليف لقتضاها على الطريق الوسط العدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، فإذا نظرت إلى كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط والاعتدال، ورأيت التوسط فيها لائحاً ومسلاك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلتجأ إليه" <sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : " وعلى الجملة فالأولى

(١) سمة الاعتدال والوسطية: الشيخ عبد الرحمن السديس، محاضرة منشورة بموقع إسلام ويب على شبكة المعلومات:

(<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioID=28223>)

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٨/٣.

(٣) المواقف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢٨٦/٢، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

بالماء ألا يأتي من أقواله وأعماله إلا بما فيه جلب مصلحة، أو درء مفسدة مع الاعتقاد المتوسط بين الغلو والتقصير<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: ما من أمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى غلو، وإما إلى تقصير، والحق وسط بين ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأرجؤوهما وتتجلى وسطية الإسلام في مجالاته كلها، ففي مسألة الإيمان: وسط بين من جفوا فأخرروا الأعمال وأرجؤوها عن مسمى الإيمان، وبين من غلوا فأخرجوا من دائرة الإيمان من عمل بعض المعاشي، ويتحقق بذلك الحكم بالتكفير، فأهل الحق لا يكفرون بالذنب ما لم تستحل، كما لم يجعلوا المذنب كامل الإيمان بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبرته.

**وفي النظام السياسي:** جاء الإسلام وسطاً بين النظم، مبيناً حقوق الراعي والرعية، حاضراً على العدل والقسط، معليناً قيم الحق والأمن والسلام، والسمع والطاعة بالمعروف، مترسماً المنهج الشوري المتكامل، سابقاً شعارات الديمقراطيات المعاصرة إلى تحقيق منافع البلاد والعباد في بعد عن الاضطراب والفوضى، محاذراً الديكتاتورية في الحكم، والاستبداد في الرأي : ﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)<sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد الأحكام في صالح الأنام .١٧٨/٢.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ١١٦/١ ، طبعة : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

(٣) سمة الاعتدال الوسطية: الشيخ عبد الرحمن السديس ، محاضرة منشورة بموقع إسلام ويب على شبكة المعلومات :

(<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=28223>)

## المطلب الثاني

### إتباع سياسة الرفق واللين مع من أصيب بفتنة التكفير

يجب على الناس وذوي الغيرة الرد إلى العلماء ولا سيما في المسائل الدقيقة والأمور المهمة في الخطوب المدللة، ومن ذلك مشاكل التكفير والتبديع والتقسيق، كما يجب على العلماء معالجة الأمر في البداية بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان من اشتبه عليه الأمر أو ادلهت عليه الشبهات. ولا يتأتى هذا إلا على يد ذوي العلم والغيرة الراسخين.

فما أحلى الموعظة الحسنة وما أجمل الدعوة إلى الله بالرفق واللين ولا أحسن من الداعية القدوة في سلوكه ونبل تصرفه بعيداً عن الإثارة والغضب... إن لنا في رسول الهدى قدوة حسنة ومثلاً يحتذى ومناراً يهتدى به.

لقد وصف ربنا - رب العزة والجلال - رسولنا ونبينا عليه - أفضل الصلاة وأجل التسليم - بقوله - تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُكْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: ٤)، والأخلاق الحسنة صفة سامية يجب أن يتحلى بها المسلم، ويتصف بها الداعية المخلص، ويجب أن تسود في مجتمعنا فهي خلق الإسلام وبدون هذه الصفة المميزة يكون الإنسان المسلم مجردًا من أهم أسلحته، بل يبعث النفور فيمن حوله..

إن للأخلاق الفاضلة المفعول المباشر والتأثير المثير في غرس النواة الطيبة في حياة وسلوك المسلم بحيث تكون حياته كلها عطاءً وإشراقاً وإيماناً واستبشاراً. وبالأخلاق وما تدعو إليه من فضائل يستطيع الداعية المسلم أن يصل مباشرة إلى قلوب البشر عندما يعطي القدوة المثل في تصرفه ومعالجته للأمور مهما صعبت وتشابكت.



وللدعوة إلى الله من منبع الأخلاق آداب وفضائل وصفات يجب أن يتحلى بها الداعية وليس كل موظف أو متخرج لديه نصيب من التعليم يصلح لهذه المهمة السامية، وليس كل من ارتدى مظاهر الدعوة أصبح داعية.

فالدعوة على هَدِي وبصيرة رسالة الأنبياء والرسل، ويجب أن نختار لها ونصطفى ل القيام برسالتها الصفة المؤهلة القادرة على أداء هذا العمل الجليل.

إنَّ من آداب وواجبات الدعوة إلى الله التأدب بآداب القرآن الكريم وسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده - رضوان الله عليهم -

من معالم الدعوة وواجباتها ورسالتها ومؤهلاتها لدى الداعية المخلص

المحتبب أن تكون على الوجوه الآتية:

- أن يكون الأمر بالمعروف أولاً، ثم يأتي بعده دور النهي عن المنكر ثانياً، وليس العكس مصداقاً وتطبيقاً للآلية الكريمة : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (آل عمران: ١١٠).

–٢ عندما نشهر سلاح الغلطة والغصب والإثارة والتهويل المفرط عند أداء مهمة الدعوة، فإننا نصيب الأهداف السامية المتوقعة في مقتل؛ لذا يجب الرفق واللين وتوخي الحكمة والمجادلة بالتي أحسن في أداء وتبلیغ رسالة الدعوة تيمناً واقتداءً بطريقة الأنبياء والرسل، ولنا شواهد وعبر بالأيات القرآنية الكريمة الآتية: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل: ١٢٥)، قوله - تعالى -: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا قَلْبًا لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقوله - تبارك وتعالى -: ﴿يُؤْتَى الْحِكْمَةُ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩). ولقد خاطب الله - عز وجل - رسوله ونبيه موسى وأخاه هارون - عليهما

السلام - عند بعثهما إلى الطاغية فرعون الذي ادعى الإلهوية، قال - تعالى : ﴿ ادْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (طه: ٤٣-٤٤) ، ولم يطالبهما وهو قادر على نجدهما بالعنف والقسوة تبارك حكمة الباري عز وجل .

٣- قال رسول الله ﷺ : « بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَّرِّو وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »<sup>(١)</sup> . وقال ﷺ - أيضا - : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ »<sup>(٢)</sup> ، وأين ذلك مما نراه ونلمسه ونسمعه من التركيز فقط على الترهيب والتشديد بحجج سد الذرائع والتأويلات التي تدل على ضيق الأفق البعيد عن سماحة الإسلام والحكمة الربانية في التيسير على الأمة . قال - تعالى - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَحْلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨) .

٤- يلاحظ - أحياناً - أن تضييف إيمان المسلم قد يطلق جزاً بدون دليل موثق وبدون رؤية واتزان ، ومن البداوة إدراك تبعات تكفير المسلم أو اتهامه بما ليس فيه والعواقب المترتبة على ذلك في الدنيا والآخرة ، فقد قال رسول الله ﷺ : (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرَ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري ٦٣٦/٢، برقم: ١٦٩٩ ، صحيح مسلم ١٤١/٥ ، برقم: ٤٦٢٢.

(٢) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ١٤٠/٢ ، كتاب الصلاة، باب كراهة ترك التقصير، برقم: ٥٦٢١ ، طبعة مجلس دائرة المعارف الناظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ٣٢٣/١١ ، برقم: ١١٩٠٧ ، طبعة مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٣٨٢/٣ ، طبعة : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ، وجاء فيه: " رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ".

(٣) سبق تحريره.

٥- يجب على الداعية ألا يضيق ذرعاً بالنقד الهدف البناء ويقبل الآراء واللاحظات بصدر رحب ونية سليمة بعيداً عن الشكوك فيمن يهدي إليه بعض الملاحظات؛ لأن الداعية المخلص على أجر المستمع المحتبس على أجر، وأحياناً وليس نادراً أن يكون المستمع للداعية المخلص في دعوته تقبل إسلامية من الداعية نفسه، ومن هنا فعل الداعية المخلص في دعوته تقبل النقد واللاحظات بتقدير وامتنان ما دام هدف الجميع هو الوصول إلى الغايات السامية المنشودة من الدعوة إلى الله على هدى وبصيرة..

٦- يجب على الداعية المسلم المخلص والداعية الناصح الإحسان في القول والبعد عن المبالغات والحرص على التلميح والبعد عن التشهير الذي ينقلب إلى فضيحة مع سلوك المداراة الشرعية وإقالة العثرات كما يجب على الداعية التواضع؛ لأن الاستعلاء والكبر سبب في كره الحق ورفضه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " لا بد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد توفر العلم أن يكون حليماً صبوراً فإن لم يحل ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح " <sup>(١)</sup>.

٧- يجب على الداعية الإمام والاهتمام بالمواضيع التي يتطرق إليها ويبحث الأهم قبل المهم ويعالج ما له أساس في عقيدة المسلم وجواهر الدين قبل الخوض والإفاضة في الأمور السهلة التي في الغالب يلتقط إليها وتأخذ أكبر من حجمها وكأنها جوهر الدين وأساسه، كما يجب على الداعية المسلم أن يكون على جانب كبير من العلم والمعرفة بالشريعة الإسلامية الفراء ومناهي علومها الراخمة، وأن يكون محبًا للقراءة والاطلاع على وسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة والمرئية حتى تكون

معالجته لماضي الحياة والمجتمع مبنية على فهم دقيق وعلى ما يحسه ويلمسه بنفسه دون التأثر بالإشاعات والأقوايل مصداقاً لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْنُطُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُحْلِلاً﴾ (الإسراء: ٣٦) <sup>(١)</sup>.

(١) المستشار عبد الله الصالح الرشيد، معالم الدعوة لدى الداعية المخلص، مقال منشور بموقع الدعوة على شبكة المعلومات:

(<http://www.themwl.org/AlDaawa/default.aspx?d=1&cid=6&cidi=400&l=A>)

### المبحث الثالث

## ترسيخ العقيدة وتصحيح منهج التلقي

إن ترسیخ العقيدة وتصحیح منهج التلقي یعتبر من أهم الوسائل التي تساعده على علاج ظاهرة التکفیر، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبین على النحو التالي :

المطلب الأول: أساليب ترسیخ العقيدة.

المطلب الثاني: كيفية تصحیح منهج التلقي.

### المطلب الأول

#### أساليب ترسیخ العقيدة

مما يجدر التدویه بأهمیته في حماية شباب الإسلام وحسن تربیتهم سلامه الطرح العلمي والدعوي والفكري في الساحة الدعوية، فالطرح الدعوي له تأثير قوي في توجيه الشباب وغرس القيم العقدية والفكريه والثقافية الصحيحة، والتحذير من الانتماءات الفكرية والحزبية المنحرفة، فمتى كان الطرح موضوعياً ومؤصلاً وسليناً وفق المنهج الصحيح كانت ثمرته إيجابية. إن مسؤولية نشر الفكر المستقيم والمنهج السليم المصاہب بالتحذير من فکر التطرف والغلو، مسؤولية الجميع أفراداً وأسراً وجماعات ومؤسسات، كل يتتحمل جزءاً من المسؤولية، ويقع على كاهل أرباب الأسر، والمؤسسات التعليمية والدينية واجبات ومسؤوليات جسيمة في نشر الفكر الإسلامي المعقول، وترسيخ المفاهيم الصحيحة في مختلف مسائل الأصول والفروع، وهذه المسؤوليات تفرضها تعالیم الإسلام، قال - تعالی - ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾

بِالْحُكْمَةِ وَالْمُوْعَذَّةِ الْحَسَنَةِ ﴿النَّحْل: ١٢٥﴾، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿آلِ عُمَرَانَ: ١٠٤﴾، . وَقَالَ - جَلَ وَعَلَا - : ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ﴾ ﴿الْعَصْر: ٣-١﴾.

وَعْنَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةُ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" <sup>(١)</sup>. وَالدِّينُ إِلَّا حَنيفٌ، دِينٌ وَسْطٌ بَيْنَ الْغَالِيِّ فِيهِ وَالْجَاهِيَّةِ عَنْهُ، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ﴿الْبَقْرَة: ١٤٣﴾.

وَقَدْ حَذَرَ رَبُّنَا تَبَارِكَ وَتَعَالَى مِنَ الْغَلُوِّ، وَالْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ ﴿النِّسَاء: ١٧١﴾. وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿النُّور: ٦٣﴾.

وَاللَّهُ - جَلَ وَعَلَا - يَقُولُ : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَا لَكُمْ شُكُرُونَ﴾ ﴿الْبَقْرَة: ١٨٥﴾.

وَعْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ - ﷺ - : "إِيَاكُمْ وَالْغَلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغَلُوِّ فِي الدِّينِ" <sup>(٢)</sup>.

وَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "هَلَكَ

(١) صحيح البخاري ٤١٤/٣، برقم: ٨٤٤، صحيح مسلم ٣٥٢/٩، برقم: ٣٤٠٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٦٣٧/١، أول كتاب المناسك، برقم: ١٧١١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه.

المتطعون" قالها ثلاثة<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - ﷺ - قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلجة"<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله - ﷺ - بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"<sup>(٤)</sup>.

فعلى أهل الإسلام - خصوصا الدعاة - إلى الله مسؤوليات شرعية عظيمة في التعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العقيدة الصحيحة النقية، وتعاليم الشريعة الإسلامية الندية، وتصحيح المفاهيم الخطأ، والتحذير من مفاهيم أهل الغلو والتطرف الشائنة بكل صورها وأشكالها، وعلى أهل الإسلام مسؤولية تربية الشباب والناشئة تربية سليمة مستقيمة على منهج السلف الصالح عقيدة وفكراً وسلوكاً، وترسيخ الحقوق الشرعية للولاة والعلماء، وتوثيق العلاقة بين الراعي والرعية، وتعزيز الثقة بأهل العلم المشهود لهم بالرسوخ والتقوى، وعلى الدعاة سلوك المنهج الشرعي الصحيح في الدعوة والإصلاح<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم، ٥٨/٨، كتاب العلم، باب هلك المتطعون، برقم: ٦٩٥٥.

(٢) صحيح البخاري ٢٣/١، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم: ٣٩.

(٣) صحيح البخاري ٢٢٦٩/٥، كتاب الأدب، باب قول النبي - ﷺ - (يسروا ولا تعسروا)، برقم: ٥٧٧٥.

(٤) سبق تحريره.

(٥) الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، مقال منشور في ١٤/٤/٢٠١٠م بموقع صحيفة البلاد على شبكة المعلومات:

(<http://www.albiladdaily.com/articles.php?action=show&id=6201>)

## المطلب الثاني

### كيفية تصحيح منهج التلقى

تمرّ الليالي والأيام، ولا تزال أمّة الإسلام تتجرّع المأساة وتعيش الفتن، وتعصف بها الابتلاءات وأمواج المحن، وإذا كانت فتن هذا الزمان قد تتابعت ومحن العصر قد تنوّعت وتكاثرت كحبّات عقدٍ منتشرة أو كسيل سماءً منهم، فإنَّ أشدَّ هذه الفتنة خطراً وأعظمها أثراً وأكثرها ضرراً فتنة العقول والفهم بصرفها عن مراد الله عزّ وجلّ ومراد رسوله، ومنهج السلف الصالح رحمة الله.

والمتأمّل في مسيرة الأمّة الإسلامية عبر تاريخها الطويل يجد أن هناك أنواعاً من الانحرافات الخطيرة التي ابتليت بها هذه الأمّة، غير أنَّ انحراف المفاهيم هو الخلاصة المرة التي آل إليها الانحرافُ التاريخي برمته، ولئن ظنَّ بعض الغيورين أنَّ ما أصاب الأمّة من أرزاء هو إفرازُ الانحرافات السلوكية المتفشية بين ظهرانيها، فإنَّ من المؤكّد أنَّ الانحراف الأخطر بلا مواربة الذي ابتليت به أمّتنا عبرَ التاريخ هو الانحراف في الأفكار والمفاهيم. وتلك هي الحقيقة المرة في حال كثيرون من أبناء أمّتنا اليوم، فلقد تجاوز الانحراف مرحلة السلوك، وبلغ ذروته في المفاهيم الرئيسية لهذا الدين القوي؛ لذلك فليس من الغرابة أن تعيش أمّتنا شدةَ الكربة وحالة الغُربة التي أخبر عنها المصطفى ﷺ في الحديث الشريف «بَدَا إِسْلَامٌ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيبًا فَطُوبِي لِلْغُرَبَاء»<sup>(١)</sup>.

ولعل قضيّة الفهم الصحيح قضيّةٌ من أهمّ القضايا التي ينبغي العناية بها،

(١) صحيح مسلم ٩٠/١، كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ إسلامَ بدأ غريباً وسيعودُ غريباً، برقم: ٣٨٩.

لا سيما في أوقات الفتنة، إذ بها تتفاوت مراتب الخلق في إصابة الحق، ولذلك اختص الله نبيه سليمان عليه السلام بالفهم مع شائه عليه وعلى داؤه بالعلم والحكم، قال - تعالى -: ﴿ فَقَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (الأنبياء: ٧٩)، وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي موسى في كتابه إليه: (الفهم الفهم فيما أدلني إليك)<sup>(١)</sup>، وقال أبو سعيد: كان أبو بكر - رضي الله عنه - أعلمنا برسول الله<sup>(٢)</sup>، ودعا النبي - عليه الصلاة والسلام - لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: "اللهم فقهه في الدين"<sup>(٣)</sup>. يقول الإمام العلامة ابن القيم - رحمة الله -: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده<sup>(٤)</sup>، بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منها، بل بما ساقا الإسلام، وقيامه عليهم، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومُهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهمهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقدّره الله في قلب العبد، يميّز به بين الصحيح وال fasد والحق والباطل والهدي والضلالة والغي والرشاد"<sup>(٥)</sup>.

والمستقر لحوادث التاريخ يجد أن إساءة الفهم وراء كل محنة بُليت بها هذه الأمة، بل البشرية قاطبة، وهل أليس إبليس، وقتل هابيل، وافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة، وأريقت دماء المسلمين، وتسلط عليهم

(١) سنن البيهقي ١٥٠/١٠، كتاب الشهادات، برقم: ٢١٠٤٢.

(٢) صحيح البخاري ١٧٧/١، أبواب المساجد، برقم: ٤٥٤.

(٣) صحيح البخاري ٦٦/١، كتاب الوضوء، برقم: ١٤٣.

(٤) صحة الفهم من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده خلافا للنصارى، وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده خلافا للليهود (بتصرف).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ٨٧/١، طبعة دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

أعداؤهم إلا بسببها! وما الذي سفك دم عثمان، وعلي، والحسين، وابن الزبير، وابن جعفر، وغيرهم من سادات الأمة إلا ذلك؟ وما الذي سلط سيوف التتار على ديار الإسلام، ومهد لطوائف الإلحاد والزنادقة والنفاق والخوارج والفرق الضالة إلا سوء المفاهيم؟!

وهل موجات الغزو الفكري والعقدي المعاصر إلا حرب مفاهيم؟ وهل فرض أنماط ثقافية وفكرية، وإملاء اتجاهات إصلاحية معينة باسم العولمة والانفتاح والحرية إلا معركة مفاهيم؟ وهل كيل التهم على الأمة الإسلامية بدعوى الإرهاب وعدم مراعاة حقوق الإنسان ومصادرة الحريات وإقصاء مناهج الحق والعدل والسلام والنيل من القيم والمثل النبيلة، والكيل في القضايا الإسلامية بمكيالين إلا صراع مفاهيم؟

ولعل أخطر حروب المفاهيم التي بليت بها الأمة المفاهيم الاعتقادية كالتكفير والغلو، فهما مما يحتاج إلى تأصيلٍ شرعيٍ للمفاهيم الصحيحة كما نصَّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في عناية بالنصوص وضبط الاستدلال وصحة في الاستباط وحسن توظيف مقاصد الشريعة وقواعد الفقه فيها.

إنها دعوة صادقة لتصحيح المفاهيم الخاطئة عن ديننا وشريعتنا، تبدأ - أولاً - من أنفسنا نحن أهل الإسلام وإخواننا في تصحيح عقيدتنا وتصوراتنا ومفاهيمنا، ثم مع غيرنا في تصحيح صورة الإسلام المشوهة مع شديد الأسف لدى كثير من شعوب العالم.

لا بد من تصحيح منهج التقلي في الفهم لهذا الدين القويم الذي أصابه خللٌ ذريع عند كثير من الناس، فما بال أقوامٍ اختلطت عندهم الأفهامُ وداخلها الخلطُ واللبسُ والإيهامُ، وعزلت عن نور الوحي ومشكاة سنة سيد الأنام، حتى توارت المفاهيم الصحيحة في أنفاقٍ مظلمةٍ من المفاهيم الغريبة، وغرقت كثير من أشرعة المناهج السليمة في بحارِ ومستنقعات المناهج السقيمة، مما

يتطلب من رُبّانٍ سفيهٍ هذه الأمة من أهل العلم والعقل والدعوة والإصلاح العمل بجدٍ لإصلاح المفاهيم وربط الأمة بمفاهيم خير القرون عليهم من الله الرحمة والرضوان، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : "وَأَرَأُوهُمْ لَنَا - يعني الصحابة - أَحَمَدُ وَأَوْلَى لَنَا مِنْ آرَائِنَا لِأَنفُسِنَا" <sup>(١)</sup> ، ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : "يجب على كُلّ ناظرٍ في الدليل الشرعيٍّ مراعاةً ما فِيهِمْ مِنَ الْأَوْلَوْنَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحَرِي بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ" <sup>(٢)</sup> .

ولئن طالبَ كُلُّ بتصحیح مفاهیم غیره فَإِنَّ الفیصلَ فِی ذلک فَہمُ السلف الصالح رحمهم الله، والله - عز وجل - يقول : ﴿ وَمَا احْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: ١٠)، ويقول - سبحانه - : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْתُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩) <sup>(٣)</sup> .

فلا يقبل قولٍ يبني عليه اعتقادٍ إلا بدليلٍ من الكتاب أو السنة وفق فهم سلف الأمة؛ لأن منهج التلقى هو العصمة من الواقع في المخالفات الشرعية. ومن الخطير الداهم الاعتماد على قول الرجال في تقليدهم في الأحكام الشرعية، وجرح الآخرين وتعديلهم من غير دليل علمي <sup>(٤)</sup> .

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ١١٠)، مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤٢/١).

(٢) المواقفات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٧/٣)، طبعة : دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٣) خطبة لفضيلة الشيخ عبد الرحمن السديس بعنوان حرب المفاهيم بتاريخ ١٤٢٥/١٤ هـ، المسجد الحرام - مكة المكرمة، وهي منشورة على شبكة المعلومات بموقع الإسلام (خاص بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية):  
<http://alminbar.al>

islam.com/Default.aspx?Action=SpeechDetails&mediaItURL=6956&subsubID)

(٤) الغلو في التكفير، أبو حسام الدين الطرفاوي، ص: ٦٦.

## المبحث الرابع

### سياسة ولی الأمر للوقوف دون تفشي ظاهرة التكفير

إن أول ما يظهر لنا في أصول النظر في فقه الأزمات والفتن العناية بفقه المرجع، فلابد للناس من مرجع يرجعون إليه وهذا هو الأصل في قول الله - جل وعلا - ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَدَعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ لَتَبَعُّمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ( النساء : ٨٣ )

والآية الكريمة دلت على عدة أمور، الأمر الأول: أن أمر الخوف وهو زمن التقلبات والفتن والأزمات يجب لا يذاع كل ما يتعلق به، وهذا استكار وكرابة لهذا الأمر، الأمر الثاني: أن المرجع في زمن الخوف للإمام كما في قوله - تعالى - ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ والرسول - ﷺ - جاء ذكره في هذه الآية لأجل منصب الإمامة وليس لأجل الرسالة؛ لأن ما يرجع فيه النص إلى النبي - ﷺ - تارة يكون باعتباره نبياً ورسولاً مبلغاً عن ربِّه الموحِي إليه، وتارة لكونه الإمام الأعظم للمسلمين، وتارة يتعلق بكونه - عليه الصلاة والسلام - قاضياً فاصلاً في الخصومات وهكذا .<sup>(١)</sup> والمقصود من هذا أن أفعال النبي - ﷺ - وما ينسب إليه يتبع بتوع الحال، قال أهل التفسير إن أولي الأمر في الآية هم أهل العلم؛ وذلك لأن ولی الأمر الذي هو الإمام المقصود به ذكر في المقام الأول في قوله - تعالى - ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ ، وهذا يعني أن المرجعية في أحداث الخوف والأزمات والفتن، شأنها مثل حال الأمن، لكن لابد من وضوح المرجعية، وأنها لابد أن

(١) الجامع لأحكام القرآن / ٥، ٢٩١، بتصريف.

تكون لأهل الاختصاص، فولي الأمر الذي هو الإمام فيما يختص به من الأمر العام حيال المسلمين والدفاع عنهم والنظر في ذلك، وأهل العلم الشرعي فيما يتعلق باستقباطهم من النص وما يتعلق بإيضاحهم الشرع وهذا ظاهر بين، والخروج عن هذه المرجعية نبهت الآية الكريمة إلى عواقبه، قال - تعالى - : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ لَتَبَعُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: ٨٣) فإنه لو لا حصول هذا التوجيه لكان هناك خروج لاتباع الشيطان والعياذ بالله<sup>(١)</sup>.

وإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الأمان والمحافظة على الدماء والأموال وأعراض المسلمين، ولعل علاجولي الأمر لظاهرة التكفير يتم عبر طريقتين: الأولى وقائية، والثانية رادعة. وهذا ما سأوضحه بمشيئة الله - تعالى - في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الرعية من تفشي ظاهرة التكفير.**

**المطلب الثاني: معاقبة الحاكم لدعابة التكفير.**

(١) حوار مع معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، منشور بموقع السكينة على شبكة المعلومات:  
<http://www.assakina.com/news/5277.html>

## المطلب الأول

### التدابير الوقائية لحماية الرعية من تفشي ظاهرة التكفير

إن العدل في القرآن - كما هو الواقع المحسوس - عماد الخير والصلاح والنظام وتمام الملك والسلطان، فلا نظام ولا أمانة إلا بالعدل، ولا شرائع ولا حكمية إلا بالعدل، ولا رحمة إلا بالعدل، فالعدل هو الأساس الذي شيد الله عليه الكون، ليس في الإنسان مع الإنسان فقط، وإنما في الإنسان مع نفسه، وفي الإنسان مع ربه، وفي الإنسان مع أسرته وفي الإنسان مع البشر جمياً، وفي الإنسان مع كل ما في الكون من نبات وحيوان وجماجم. هذه مكانة العدل في الإسلام. وكثيراً ما حكى القرآن عن مصير الأمم التي حُرمت من إدراك العدل وتفسى فيها الظلم حتى أدركها الفناء والهلاك، أما قوله - تعالى - "ولو كان ذا قربى" فهو أخذ بالإنسان بما جرت به عاداته من التأثر بصلات القربى في المحاباة للأقرباء والظلم لغيرها.

إن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم، وأن يستقر العدل فيما بينهم، وإننا لا نكاد نعرف شيئاً أبعث للشقاء والفتنة وأنهى للهدوء والاطمئنان بين الأفراد والجماعات من سلب الحقوق وأغتيال الأقوياء حقوق الضعفاء، وتسلط الجبارين على الآمنين المسلمين، وليس من ريب في أن هذه الظواهر التي ينحرف بها أهلها عن سنن الله ونظمها في كونه أشد ما يقطع الصلات ويفرس الأحقاد ويثير أعاصير الكيد والانتقام ويهدد المجتمع بالأخطار التي تحمل الناس ما لا طاقة لهم باحتماله من آثار الخصومات والضيائين والأحقاد.

ولعل عدل الحاكم بين رعاياه، وحبه لشعبه وإخلاصه له، وحنوه عليه من

شأنه أن يوثق الصلة بين الحاكم والمحكوم، ويربط بينهما برباط موثق لا تتفصل عروته، ولا تهين قوته، فتشيع الطمأنينة، وتستقر الأوضاع، ويمضي كل إلى غايته، في بينما الحاكم يعمل دائمًا على إصلاح أمته والنهاوض بها إذ المحكوم يتجاوب معه، ويستجيب لدعوة الإصلاح عن رضا و اختيار.

ومن ثم عظم الإسلام شأن الحاكم العادل ونوه به، في يوم من أيام عدله في ميزان حسناته خير من عبادة ستين سنة: قيام ليلاً وصيام نهارها، فقد روى عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: (يُومٌ مِّنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَتِينَ سَنَةً) <sup>(١)</sup>. وهو رفيع المنزلة عظيم الجاه عند الله والناس. كما روى عن أبي سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِّنِي مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ. وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَبْعَدُهُمْ مِّنِي مَجْلِسًا إِمامٌ جَائِرٌ) <sup>(٢)</sup>.

والحاكم العادل مستجاب الدعوة، وفي ظلِّ الله يوم لا ظلٌّ إلا ظله. روى

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَلَّتَا يَدِيهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا) <sup>(٣)</sup>. وهو موطن السلطان ما بقي العدل ظلام له. فإذا تقلص عنه ظله كان ذلك إيذاناً بزوال حكمه وغرروب شمسه.

(١) المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٩٢٥، برقم: ٤٧٦٥، طبعة: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مجمع الزوائد ٣٥٧/٥، برقم: ٩٠٠٢، وجاء فيه: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات".

(٢) سنن الترمذى ٦١٧/٣، كتاب الأحكام، باب الإمام العادل، برقم: ١٣٢٩، قال أبو عيسى: "حديث أبي سعيد حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(٣) صحيح مسلم ٧/٦، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم: ٤٨٢٥.

روي عن أبي موسى أن رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - قال: (إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل)<sup>(١)</sup>. بل إن الأمة التي يفشوا فيها الظلم، والبغى، ويغلب فيها الضعيف على أمره لا تستحق الحياة، وتسقط من رعاية الله.

هذه هي بعض الخطوط التي وضعها الإسلام لبناء مجتمع قوي، زاخر بالمبادئ السامية، وحافل بالحب والإخاء، والحق، والعدل، والخير، والبر، والرحمة، والإحسان، وهي جديرة بأن يأخذ المسلمون أنفسهم بها، ويقيموا عليها حياتهم حتى ينهضوا ويسعدوا ويقودوا غيرهم إلى الهدى والرشاد<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ٤/٣٩٦، برقم: ١٩٥٥٩، طبعه: مؤسسة قرطبة - القاهرة، مجمع الزوائد ٥/٣٤٩، برقم: ٨٩٨٣، وجاء فيه: "رواه أحمد، ورواه رجله ثقات".

(٢) دعوة الإسلام : السيد ساقيق، ص ٢٠، طبعة الفتاح للإعلام العربي - ٢٠٠٠م.

## المطلب الثاني

### معاقبة الحاكم لدعاة التكفير

تشهد المجتمعات العربية والإسلامية منذ عقود تصاعداً في وثيره الاتهام بالتكفير، تلأجأ إليه الحركات الدينية ذات المنحى السياسي في وجه تيارات سياسية تدعوا إلى الفصل بين الدين والدولة. كما تتسع دائرة الاتهام بالتكفير لتشمل الحركات الدينية فيما بينها، في ظل اعتبار كل واحدة نفسها مالكة الحقيقة المطلقة، بينما تقع الأخرى في الضلال والنار؛ ولأن التكفير يرتبط وثيقاً بالحقيقة واحتقارها وبالقدس الديني حيث يرى كل منهم أن الآخر خالف المقدسات وتعاليم الله، فإن النتيجة المباشرة لذلك تؤدي إلى تبرير استخدام العنف وتشريعه، فيصبح قتل الكافر واجباً مقدساً ومطلباً "إلهياً". وقد حفل التاريخ العربي والإسلامي القديم منه والحديث بمنوّعات كثيرة من التكفير.

وعند عرض الحكم الشرعي الذي ينبغي تطبيقه على دعاة التكفير أقول: لم يرد في أقوال الفقهاء القدامى وأرائهم - على حد علمي - ما يدل صراحة على حكم التكفير بلفظه، وقد تعرضوا لمسألة قريبة من هذا الأمر يمكن أن يسترشد بها ويقاس عليها<sup>(١)</sup>، وبناء على هذا يمكن القول بأن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن طاعة الإمام واجبة في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية.

(١) هذه المسألة هي: حكم قتال الخارجين عن طاعة الإمام، وذلك باعتبار أن جميع أعضاء فرق التكفير هم أهل بغي وفساد في الأرض، والبالغية هم: فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه، والبغي هو الامتياز من طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً (التاج والإكليل لختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ٢٧٦/٦، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ).

كما اتفقا على أن أحكام الإمام وأحكام نائبه ومن وله نافذة، واتفقوا – أيضاً – على أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيتوا إلى أمر الله تعالى فإن فاؤوا كف عنهم<sup>(١)</sup>. واستدلوا على جواز قتالهم بالكتاب والسنّة والإجماع.

**أولاً: الدليل من الكتاب:**

قوله – تعالى – : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ﴾  
(الحجرات: ٩).

#### وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها أو تقضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فالبغي على الإمام أولى<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر المختار شرح تجوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي ٢٦٢/٢، طبعة دار الفكر – بيروت، ١٣٨٦هـ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشیخ نظام وجامعة من علماء الهند ٢٨٣/٢، طبعة دار الفكر، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد عليش ١٩٩٩، طبعة دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م،  
الناج والكليل ٢٧٧/٦ – ٢٧٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب ٥٤٧/٢، طبعة دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالى ٤٢١/٦، طبعة دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ١٨٦/٢، طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م،  
تحقيق : صلاح بن محمد عويضة، المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٤٦/١٠، طبعة : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. المحتوى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري ٩٧/١١، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) الإقناع للشربيني ٥٤٧/٢.

### ثانياً : الدليل من السنة:

الأحاديث الواردة في ذم الخارجين عن طاعة الإمام كثيرة منها:

■ قول رسول الله ﷺ : "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تَمَاتَ مِيَةٌ جَاهِلِيَّةً"<sup>(١)</sup>.

■ قول رسول الله ﷺ : "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنْ"<sup>(٢)</sup>.

■ أمر النبي - ﷺ - بقتل من خرج على أولي الأمر فعن عرفجة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشْقَعَ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة من الأحاديث:

دللت هذه الأحاديث على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين ليس من اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا، وقد يستحق القتل لإدخاله الضرر على العباد سواء كان جائراً أو عادلاً<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً : الدليل من الإجماع:

انعقد الإجماع على جواز قتال البغاء من غير مخالف<sup>(٥)</sup>. وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد له، أو بغير هذين الأمرين بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى، أو حق لآدمي كقصاص، أو حد توجيه عليهم؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله

(١) صحيح مسلم، ٢٠/٦، كتاب الإمارة، برقم: ٤٩٢.

(٢) صحيح البخاري، ٢٥٢٠/٦، كتاب الديات، برقم: ٦٤٨٠.

(٣) صحيح مسلم، ٢٣/٦، كتاب الإمارة، برقم: ٤٩٠٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ١٠٩/١، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني، ٢٦١/٢، طبعة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

(٥) مراتب الإجماع : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ص ١٣٧ ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

تعالى - عنه قاتل مانع الزكاة بسبب منعهم إخراج الزكاة ولم يخرجوا عليه وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم.

وإنما يكون مخالفو الإمام بغاء بشرط حصول شوكة لهم بكثرة أو قوة بحيث يمكن مقاومة الإمام، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم.

ويشترط أن يكون لهم مطاع فيهم يحصل به قوة لشوكتهم وإن لم يكن إماماً منصوباً؛ لأن الإمام علي رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام أن يقاتل البغاء حتى يبعث إليهم أميناً فطننا ناصحاً يسألهم : ما ينقمون ؟ فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فإن أصرروا نصحهم وخوفهم سوء عاقبة البغي ، ثم يعلمهم بالقتال ، فإذا وقع القتال بينهم فلا يجوز قتل مدبرهم ، ولا من ألقى سلاحه ، ولا جريحهم ولا أسيرهم ، ويحبس أسيرهم إن كان صبياً أو امرأة أو عبداً حتى تتقضى الحرب ويفرق جمعهم ، وإذا أخذت المرأة من أهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها دفعاً عن النفس ، وإنما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة ، كما لا يجوز أن يسبى للبغاء ذرية لأنهم مسلمون ولا يقسم لهم مال ، ولا يقاتلون بشيء فظيع كالنار والمنجنيق إلا للضرورة ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتالهم مدبرين<sup>(١)</sup>.

(١) وزاد الحنفية في روایة: أنه يجوز لنا أن نبدأ بقتالهم إذا تعسّكروا واجتمعوا: لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال والامتناع عن طاعته: لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لائقوا شوكتهم ويكثر جمعهم خصوصاً والفتنة يسرع إليها أهل الفساد وهم الأكثر فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم ويحدثوا توبة دفعاً للشر بقدر الإمكان. الدر المختار شرح تجوير الأبيصار ٢٦٢/٢، الفتاوي الهندية ٢٨٣/٢، منح الجليل ١٩٩/٩، الإقناع للشريبي الخطيب ٥٤٧/٢، المغني ٤٦/١٠، المحل ٩٧/١١.

## واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر:

### أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله - تعالى - : ﴿ حَتَّىٰ تَفِيءَ ﴾ (الحجرات: ٩).

### وجه الدلالة :

الفيء الرجوع عن القتال بالهزيمة، وقتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الدليل من السنة:

ما روي عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : (هل تدری يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة ؟) قال : الله ورسوله أعلم. قال : فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم، ولا يذرف على جريحهم<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

يدل الحديث الشريف على جواز قتال البغاء ، وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار، قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر منهم، ويتعنين - أولاً - قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الدليل من الأثر:

١- أن الإمام علي - رضي الله عنه - قال يوم الجمل : (لَا تَتَبَعُوا مُدْبِرًا ،

(١) معالم التزيل (تفسير البغوي) : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ٧/٣٤٠، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، تحقيق: حقيقة وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢/١٦٨، كتاب قتال أهل البغي، برقم: ٢٦٦٢، هذا الحديث سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص كوثر بن حكيم متوفى.

(٣) سبل السلام ٢/٢٥٩.

وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ<sup>(١)</sup>.  
**وجه الدلالة من الأثر:**

يدل الأثر على أنه إذا وقع القتال بين الحاكم وبين دعاة التكفير فلا يجوز قتل مدبرهم، ولا من ألقى سلاحه، ولا جريهم، ولا أسيرهم. فقتال دعاة التكفير ليس حبًّا في القتال، وإنما هو وسيلة حتى يفيوا إلى أمر الله، وعلى المقاتلين أن يصلحوا هؤلاء البغاء بالعدل وأن يقسطوا إليهم فلا يجوز مقاتلة دعاة التكفير إلا بعد الاستئبة والنصح كي لا يكون لأحد عذر، وإن لم يفيوا يقاتلوا للمحافظة على النظام واستقرار الحكم لتحقيق الأمان والأمان.

وبناء على هذا يمكن القول بأن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن دعاة التكفير يحاربون بقصد ردعهم وردهم إلى طاعة الإمام، وليس بغرض قتلهم، قال - تعالى - : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَعَاءَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩)، أي حتى ترجع إلى أمر الله وت تخضع للحق، فهم يقاتلون بهدف إخضاعهم لأمر الله، فإن أُسرَ منهم أحد لا يقتل، وإن جرح منهم أحد لا يجهز عليه بالقتل. وإن كانت جماعة دعاة التكفير لا تملك سلاحًا تخرج به على الحاكم، فإنهم يحبسون حتى يخضعوا لأمر الله ويتبوا ولا يقتلون، فإن استعدوا للقتال، وكان لهم مكان يتحصنون فيه، وسلاح يحاربون به، دعاهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، وعدم الخروج على الجماعة، فإن رفضوا ذلك قاتلهم، ولكن لا يبدأ بالقتال.

(١) مُصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ٢٦٢/١٥، طبعة مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، تحقيق : محمد عوامة.



## الخاتمة

بعد أن انتهيت بعون من الله وتوفيقه من إتمام هذا البحث أستطيع أن استخلص النتائج التالية:

أولاً : أن التكفير هو: الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام، والتكفير استباحة لما حرم الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي - ﷺ - على حرمتها. والقول بـكفر المسلم من أعظم ما يقبح في عرضه، وهو مستتبع لهـكـ مـالـهـ وـدـمـهـ.

ثانياً : لقد أدرك علماء الإسلام فداحة القول بـكـ فـأـطـبـقـواـ عـلـىـ منـعـ التـكـفـيرـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ سـاطـعـ،ـ لـاـ مـادـافـعـ لـهـ،ـ إـذـ الشـاهـدـةـ بـالـكـفـرـ عـلـىـ الـمـوـحـدـ منـ أـعـظـمـ الزـورـ وـالـظـلـمـ وـالـبـهـانـ.

ثالثاً : أن الانحراف في مرحلة الشباب خطير ومحظوظ، فمنحرفُ اليوم هو مجرم الغد ما لم تداركه عنایة الله، وعلى قدر الرعاية بالشباب والعناية بشؤونهم يتحدد مصير الأمة والمجتمع.

رابعاً : لما كان الشباب هم أكثر أفراد هذه الظاهرة (ظاهرة التكفير) فإن وقايتهم من التغريب بهم عن طريق التربية الإسلامية الصحيحة يمثل حسناً حصيناً لهم من الوقوع في الانحراف العقدي، الذي يؤدي بدوره إلى الوقوع في الجرائم الإرهابية الناتجة عن هذا الفكر من قتل وتدمير، ليكونوا معول هدم مجتمعهم بدل أن يكونوا لبنة بناء ودُقِّي.

خامساً : أن الأسرة هي المحضن الأبرز لإعداد الشباب وبناء الشخصية، ومنها يصدر الخير أو الشر، ومنها ينجم الانحراف أو الصلاح، وتفقد الأسرة دورها وتضييع رسالتها إذا انصرف الآباء عن أسرهم وكان همهم الأكبر توفير مادة الكسب مع ترك الحبل على الغارب للأولاد

والتقدير في تربيتهم وعدم تخصيص وقت لهم يمارسون فيه التوجيه والرعاية.

سادساً : إن معالجة الظواهر الفردية يكون بالحكمة والبصيرة اللائقة بها زماناً وواقعاً وحالاً، ويتأتى هذا بالعلماء والراسخين، والحكماء ذوي العقل والفطنة.

سابعاً : يجب على الناس ذوي الغيرة الرد إلى العلماء ولا سيما في المسائل الدقيقة والأمور المهمة في الخطوب المدللة، ومن ذلك مشاكل التكفير والتبديع والتفسيق، والتصدود عن توجيه العلماء ورأيهم، كما يجب على العلماء معالجة الأمر في البداية بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان من اشتبه عليه الأمر أو ادلهت عليه الشبهات.

ثامناً : إن مسؤولية نشر الفكر المستقيم، والمنهج السليم، والمصاحب بالتحذير من فكر التطرف والغلو، مسؤولية الجميع أفراداً وأسراً وجماعات ومؤسسات، كل يتحمل جزءاً من المسؤولية، ويقع على كاهل أرباب الأسر، والمؤسسات التعليمية والدينية، واجبات ومسؤوليات جسيمة في نشر الفكر الإسلامي المعترض، وترسيخ المفاهيم الصحيحة في مختلف مسائل الأصول والفروع، وهذه المسؤوليات تفرضها تعاليم الإسلام.

تاسعاً : إن قضية الفهم الصحيح قضية من أهم القضايا التي ينبغي العناية بها، لا سيما في أوقات الفتنة؛ إذ بها تتفاوت مراتب الخلق في إصابة الحق، كما أن منهج التلقى هو العصمة من الوقوع في المخالفات الشرعية، ومن الخطير الداهم الاعتماد على قول الرجال في تقليدهم في الأحكام الشرعية، وجرح الآخرين وتعديلهم من غير مستند علمي.



عاشرًا : إن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الأمان والمحافظة على الدماء والأموال وأعراض المسلمين ، ولعل علاج ولی الأمر لظاهرة التکفیر يتم عبر طریقتین: الأولى وقائیة ، وتمثل في العدل بين الرعیة فلا نظام إلا بالعدل ولا أمانة إلا بالعدل ولا شرائع إلا بالعدل ولا حکمة ولا رحمة إلا بالعدل ، فالعدل هو غایة الغایات وهو الأساس أو العماد الذي شيد الله عليه الكون ، ليس في الإنسان مع الإنسان فقط ، وإنما في الإنسان مع نفسه ، وفي الإنسان مع ربه ، وفي الإنسان مع أسرته ، وفي الإنسان مع البشر جميعاً ، وفي الإنسان مع كل ما في الكون من نبات وحيوان وجماد ، والثانية رادعة ، وتمثل في معاقبة الحاكم لدعابة التکفیر.

## فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری، المعروف بابن دقیق العید، تحقيق: مصطفی شیخ مصطفی، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- الإحكام في أصول الأحكام: علی بن احمد بن حزم الاندلسي أبو محمد ، طبعة: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ
- الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، مقال منشور في ١٤/٤/٢٠١٠ م بموقع صحيفة البلاد على شبكة المعلومات:
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف: أ.د. صالح بن غانم السدلان، هذا الكتاب منشور على موقع الإسلام على شبكة المعلومات :
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعی أبو عبد الله، طبعة دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ م.
- إغاثة الهاهام من مصائد الشیطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعی أبو عبد الله ، تحقيق: محمد حامد الفقی، طبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- الاقتصاد في الاعتقاد : أبو حامد الغزالی، طبعة دار المنهج.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربیني الخطیب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، طبعة دار الفكر- بيروت، ١٤١٥ هـ.
- إیشار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحید: أبي عبدالله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزیر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧ م
- البحر الرائق شرح کنز الدقائق: ابن نجیم الحنفی، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البداية والنهاية: إسماعیل بن عمر بن کثیر هـ - الطبعة الرابعة ١٩٨١ م -

- ١٤٠١هـ مكتبة دار المعارف بيروت. لبنان.
- التاج والإكليل لختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيثمي، طبعة دار صادر - بيروت.
- التكفير - خطورته وضوابطه الشرعية ، مصطفى كرامة مخدوم، بحث منشور بموقع صوت القرآن الكريم، على شبكة المعلومات، (<http://quran.maktoob.com/vb/quran43991>)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، طبعة ١٤١٠هـ.
- الجامع الصحيح سنن الترمذى: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون..، طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، طبعة : دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، تحقيق : هشام سمير البخاري.
- حرب المفاهيم : خطبة لفضيلة الشيخ عبد الرحمن السديس بتاريخ ١٤٢٥/١/١٤ ، المسجد الحرام - مكة المكرمة، وهي منشورة على شبكة المعلومات بموقع الإسلام (خاص بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية)
- حوار مع معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، منشور بموقع السكينة على شبكة المعلومات
- خطبة الحاجة التي كان النبي يعلمها أصحابه، انظر خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -، ط المكتب الإسلامي. الرابعة، ١٤٠٠هـ

- الدر المختار شرح تجوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦ هـ.
- درء تعارض العقل والنقل: أحمد عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الأولى.
- دعوة الإسلام: السيد سابق، طبعة الفتح للإعلام العربي - ٢٠٠٠م.
- دور التربية الإسلامية في الوقاية من الإرهاب والتطرف: مقال منشور في ٢٠١٠/٧/٨ بموقع السكينة على شبكة المعلومات  
[\(http://www.assakina.com/center/5236.html\)](http://www.assakina.com/center/5236.html)
- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني، طبعة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- سمة الاعتدال والوسطية: الشيخ عبد الرحمن السديس، محاضرة منشورة بموقع إسلام ويب على شبكة المعلومات
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، طبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ.
- السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة : دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- شرح النووي على صحيح مسلم(المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ، تحقيق : د. مصطفى ديوب البغا - دمشق ، طبعة : دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، طبعة: دار الجليل بيروت.
- ظاهرة انحراف الشباب، خطبة لفضيلة الشيخ عبد الباري بن عوض الثبيتي،



المدينة المنورة—٢٧/٦/١٤٢٥هـ—المسجد النبوی ، منشورة بموقع مكتبة المسجد  
النبوی الشريف على شبكة المعلومات

(<http://www.mktaba.org/vb/showthread.php?t=5312>)

- العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- فتاوى السبكي: أبو الحسن علي السبكي، طبعة دار المعرفة، بيروت—لبنان.
- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبعة دار الفکر، ١٤٩١هـ - ١٩٩١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.
- فتح المعین بشرح قرة العین: زین الدین بن عبد العزیز الملباري، طبعة : دار الفکر- بيروت
- فتوى لفضیلۃ الشیخ الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الغفار الشریف، رقم الفتوى: ٨٣٥ ، منشورة بموقع فضیلته على شبكة المعلومات.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، طبعة دار الجيل، بيروت—لبنان.
- فيصل التفرقۃ بين الإسلام والزنادقة: أبو حامد الغزالی، طبعة القاهرة ١٩٠٧م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: محمود الشنقطی، طبعة: دار المعارف بيروت — لبنان.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة دار صادر — بيروت، الطبعة الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار

الفكر-بيروت، ١٤١٢ هـ.

- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ.
- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مراتب الإجماع: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، طبعة: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، طبعة مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- معالم التزيل (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: حفظه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- معالم الدعوة لدى الداعية المخلص: المستشار عبد الله الصالح الرشيد، مقال منشور بموقع الدعوة على شبكة المعلومات  
<http://www.themwl.org/AlDaawa/default.aspx?d=1&cid=6&cidi=400&l=AR>
- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق:



حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبعة مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

- المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة : دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد علیش ، طبعة دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- المواقفات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، طبعة دار السلام - القاهرة، ١٤١٧ هـ.

- <http://alminbar.al-islam.com/Default.aspx?Action=SpeechDetails&mediaItURL=6956&subID>
- <http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioID=28223>
- <http://islamport.com/d/3/amm/1/16/2062.html>
- <http://www.albiladdaily.com/articles.php?action=show&id=6201>
- <http://www.assakina.com/news/5277.htmlhttp://www.dralsherif.net/Fatwa.aspx?SectionID=4&RefID=835>